

فدية الصيد

وإذا قتل الصيد خير بين: ذبح مثله- أن كان له مثل من النعم- وبين تقويم المثل بمحل الإلتاف، فيشتري به طعاما فيطعمه، لكل مسكين مذبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما. قوله: (وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله... إلخ): أما فدية الصيد فقد قال تعالى: { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ } [المائدة: 95] أي: إن يخرج جزاءه وهو المثل أن كان له مثل من النعم؛ أي: من بهيمة الأنعام، فإذا لم يكن له مثل فإنه يقوم كم ثمنه في محل الإلتاف، فإذا قدر مثلا بمائة ريال، يشتري بها طعاما ويطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، فإذا عجز فإنه يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.